الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316030

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ..... في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع .....عدد ....، تونس،

من جهـة،

والمعقب ضـده: .....الكائن مقره .....، .....، سوسة نائبه الأستاذ .....

الكائن مكتبه بنهج ..... ، .....، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2016 تحت عدد 316030 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2119 بتاريخ 2 جوان 2015 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع تجهيزات منزلية إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2006 تبين على إثرها وجود فارق بين مداخيله المصرح بها مقارنة بنفقاته خلال تلك الفترة الأمر الذي أفضى إلى تعديل وضعيته الجبائية بالإعتماد على المعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة في إقتنائه لوسيلة نقل أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12 نوفمبر 2010 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغا قدره 5.842،441 د أصلا وخطايا فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 29 ديسمبر 2011 تحت عدد 2260 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء

المستوجب أصلا وخطايا إلى ألفين وسبعمائة وإثنى عشر دينارا ومليمات 691 (2.712،691 د) وحمل المصاريف القانونية على المعترض فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع. وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 2 ديسمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها إستنادا إلى مخالفة المحكمة المنتقد حكمها للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى إنعدام تعليل قرار التوظيف الإجباري بمقولة أن الإدارة لم تبرر إعتمادها على ثمن السيارة المقدر ب15.000،000 د والحال أن تعليل قرار التوظيف الإجباري على النحو الذي إقتضاه الفصل 50 سالف الذكر وفقه القضاء في هذا الخصوص يتمثل في بيان الأسانيد القانونية التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها أي جملة النصوص القانونية التي إستندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء مع بيان طريقة التوظيف المتبعة حتى يتمكن المعني بالأمر من الإطلاع على طبيعة الإخلالات المكتشفة ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي إرتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل، وقد تضمن تقرير التوظيف بيانا للأساس القانوني الذي إنبنى عليه والمتمثل في الفصل 43 من مجلة الضريبة وكذلك الأساس الواقعي المتمثل في عقدي شراء عقارين خلال سنة 2001 مع مصاريف التسجيل لذلك بما يكون معه قرار التوظيف معللا وأن إدارة الجباية وظفت الأداء المستوجب بالإعتماد على المعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة في إقتناء المعقب ضده لوسيلة نقل مع الأخذ بعين الإعتبار تاريخ الإقتناء والمواصفات الفنية لوسيلة النقل وقدّر ثمنها ب15.000،000 د بما تكون معه الإدارة قد عللت أسس التوظيف طبقا لما يقتضيه الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمسكت المعقبة بتنكر محكمة الإستئناف للطابع الإستقصائي في مادة النزاع الجبائي لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري إستنادا أن المطالب بالضريبة أتى بالحجة المعاكسة التي من شأنها دحض القرينة التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها متنكرة بذلك لدورها الإستقصائي الذي يقتضي من قاضي الأصل تفعيل صلاحيات البحث والتحقيق والتحري للبحث عن حقيقة إقتناءات المطالب بالأداء ومقارنتها بالتصاريح المدلى بها من قبله لتقدير أعمال مصالح الجباية وأنه لا يمكن للقاضي الجبائي الترجيح بين وسائل إثبات طرفي النزاع بصفة جدية دون إعمال دوره الإستقصائي المحمول عليه في حين أن محكمة الإستئناف سلمت بثمن السيارة المضمن بنسخة العقد والمقدّر ب6.000،000 د دون إعمال لدورها الإستقصائي المحمول عليها بإعتبار أن لوسيلة النقل التي تم إقتناؤها مواصفات فنية من حيث صنفها ونوعها وتاريخ أول إذن بالجولان لها

وبالإعتماد على جملة تلك المواصفات وسن السيارة زمن التفويت فيها لا يمكن أن يكون ثمنها في حدود المبلغ المضمن بعقد البيع فضلا عن أن تلك الوثيقة لا يمكن الإطمئنان لها لأنها لا تعدو أن تكون سوى مجرد نسخة شمسية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 مارس 2019، وبها تلت المستشارة السيدة جهان هرمي نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تولى نائب المعقب ضده بتاريخ 7 فيفري 2017 الإدلاء بتقرير في الرد مصحوبا بقسيمة بريدية مؤرخة في 6 فيفري 2017 تفيد توجيه نظير من ذلك التقرير إلى المعقبة.

وحيث إقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

وحيث وطالما تم تبليغ تقرير الرد على مستندات التعقيب مخالفا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 (جديد) المشار إليه أعلاه، فإنه يتجه الإعراض عنه.

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الإستئناف قد خرقت الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى إنعدام تعليل قرار التوظيف الإجباري بمقولة أن الإدارة لم تبرر إعتمادها على ثمن السيارة المقدر ب15.000،000 د والحال أن تعليل قرار التوظيف الإجباري على النحو الذي إقتضاه الفصل 50 سالف الذكر وفقه القضاء في هذا الخصوص يتمثل في بيان الأسانيد القانونية التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها أي جملة النصوص القانونية التي إستندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء مع بيان طريقة التوظيف المتبعة حتى يتمكن المعني بالأمر من الإطلاع على طبيعة الإخلالات المكتشفة ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي إرتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل وقد تضمن تقرير التوظيف بيانا للأساس القانوني الذي إنبنى عليه والمتمثل في الفصل 43 من مجلة الضريبة وكذلك الأساس الواقعي المتمثل في عقدي شراء عقارين خلال سنة 2001 مع مصاريف التسجيل لذلك بما يكون معه قرار التوظيف معللا وأن إدارة الجباية وظّفت الأداء المستوجب بالإعتماد على المعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة في إقتناء المعقب ضده لوسيلة نقل مع الأخذ بعين الإعتبار لتاريخ الإقتناء والمواصفات الفنية لوسيلة النقل وقدّر ثمنها ب15.000،000 د بما تكون معه الإدارة قد عللت أسس التوظيف طبقا لما يقتضيه الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث إقتضى الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية:

. مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،

. طريقة توظيف الأداء المتبعة،

. الأسس القانونية التي إنبنى عليها القرار،

. اسم ولقب المحققين ورتبهم،

. تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،

. السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،

. مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

. القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

. إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

. إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن المقصود من ببيان الأسس القانونيّة التّي انبنى عليها قرار التوظيف الإجباري هو التنصيص صلبه على النصوص القانونيّة التّي استندت إليها مصالح الجباية حين تعديلها للوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة حتّى يتمكّن هذا الأخير من الإطّلاع على طبيعة الإخلالات المكتشفة ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة، علاوة على ذلك، أن تقرير التوظيف لا ينفصل عن قرار التوظيف الإجباري وإنما هو أحد مكوناته الأساسية ومن الطبيعي أن يتضمن التقرير المذكور البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 50 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف إعتبرت أنه "خلافا لما تمسك به الطاعن فإن قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه لم يكن معللا وفقا لما أوجبه الفصل 50 من م ح إ ج وأن الإدارة لم تبرر إعتمادها على ثمن السيارة المقدّر ب 15.000د الذي إنبنى عليه قرارها. وحيث تبعا لذلك فإن قضاء محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه بإعتماد ثمن السيارة المصرح به في العقد كان في طريقه وهو بذلك حري بالتأييد".

وحيث يتبين بالإطلاع على كل من قرار التوظيف الإجباري وتقرير التوظيف بإعتباره وثيقة لا تنفصل عن قرار التوظيف أن إدارة الجباية رفضت إعتراض المعقب ضده بخصوص تقدير مصالح الجباية لثمن السيارة التي إقتناها سنة 2006 على أساس مبلغ قدره 15.000،000د عوضا عن الثمن المضمن بعقد البيع والمقدر ب6.000،000 د مقتصرة في ذلك على إعتبار أن المقدار المضمن بتلك الوثيقة غير صحيح دون بيان السند القانوني الذي إعتمدته الإدارة لتعديل ثمن شراء السيارة على النحو الذي إقتضاه

الفصل 50 من م ح إ ج ، بما يكون معه الحكم المنتقد لما قضى بتأييد حكم البداية إستنادا لإنعدام تعليل قرار التوظيف الإجباري في طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بتنكر المحكمة للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي

حيث تمسكت المعقبة بأن المحكمة المنتقد حكمها قد تنكرت للطابع الإستقصائي في مادة النزاع الجبائي لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى أن المطالب بالضريبة أتى بالحجة المعاكسة التي من شأنها دحض القرينة التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها متنكرة بذلك دورها الإستقصائي الذي يقتضي من قاضي الأصل تفعيل صلاحيات البحث والتحقيق والتحري للبحث عن حقيقة إقتناءات المطالب بالأداء ومقارنتها بالتصاريح المدلى بها من قبله لتقدير أعمال مصالح الجباية وأنه لا يمكن للقاضي الجبائي الترجيح بين وسائل إثبات طرفي النزاع بصفة جدية دون إعمال دوره الإستقصائي المحمول عليه، وأن محكمة الإستئناف سلمت بثمن السيارة المضمن بنسخة من العقد والمقدّر ب6.000،000 د دون إعمال لدورها الإستقصائي المحمول عليها بإعتبار أن لوسيلة النقل المقتناة مواصفات فنية من حيث صنفها ونوعها وتاريخ أول إذن بالجولان لها وبالإعتماد على جملة تلك المواصفات وسن السيارة زمن التفويت فيها لا يمكن أن يكون ثمنها في حدود المبلغ المضمن بعقد البيع فضلا عن أن تلك الوثيقة لا يمكن الإطمئنان لها لأنها لا تعدو أن تكون سوى مجرد نسخة شمسية.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي ،إلاّ إذا تعلق بالنظام العام أو بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أنه لم يسبق للمعقبة إثارة المطعن الماثل أمام قضاة الأصل وتولت إثارته لأول مرة في هذا الطور، و طالما أنّه لا يتعلّق بالصور المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور فإنّه يغدو حريّا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
سميرة قيزة	مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي